

نماذج شفافيّات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 11
(المرأة)

المرأة وإنفاذ القوانين

- :
 - المجرمات
 - الضحايا الإناث
 - الشرطيات
- :
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 2 و3 و26).
 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.
 - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القاعدتان 23 و53).
 - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ 5).

المجرامات

- الحماية من العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي.
- الحماية الخاصة للحوامل والمرضعات.
-
- تواجد شرطية أنثى أثناء كل حالات التماس مع النساء المجرمات.
- فصل المحتجزات الإناث عن المحتجزين الذكور.
- اختصاص الشرطيات الإناث بالإشراف على المحتجزات وتفقيشهن.
- توفير مرافق خاصة للحوامل والمرضعات المحتجزات.

الضحايا الإناث

- المساواة في ظل القانون.
- الحماية من العنف وغيره من الجرائم القائمة على أساس نوع الجنس.
- :
- النظر في الشكاوى باعتبارها جرائم جسيمة.
- الاستجابة فورا للشكاوى، ولاسيما الشكاوى المتعلقة بالعنف.
- إبلاغ الضحايا بالدعم الطبي والاجتماعي والنفسي والمادي المتاح.
- إتاحة نقل الضحايا إلى مكان آمن.
- إجراء تحقيقات دقيقة وشاملة في العنف المنزلي، واستجواب الضحايا والشهود والجيران والأخصائيين الطبيين.
- تطوير المهارات في مجال مساعدة وحماية ضحايا الجرائم المرتبطة بالجنس.
- التعاون الوثيق مع الأخصائيين الطبيين والوكالات الاجتماعية.
- كفالة تواجد شرطية أنثى أثناء جميع حالات التماس مع ضحايا الجريمة من النساء، وبخاصة ضحايا جرائم العنف.

إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

: حماية المرأة من العنف البدني والجنسي والنفسي في الحياة العامة أو الخاصة.
" : أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه (أو يرجح أن يترتب عليه) أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك:

- التهديد بأفعال من هذا القبيل
- القسر
- الحرمان التعسفي من الحرية
- :
- الضرب
- التعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث
- العنف المتصل بالمهر
- اغتصاب الزوجة
- ختان الإناث
- العنف غير الزوجي
- العنف المرتبط بالاستغلال
- :
- الاغتصاب
- التعدي الجنسي
- المضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وفي أي مكان آخر
- الاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء

الشرطيات

- عدم التمييز
- الحماية من المضايقة الجنسية
-
- فتح قنوات اتصال لتقديم البلاغات أو التوصيات من الشرطيات بشأن قضايا التحيز ضد أحد الجنسين
- الزجر عن الأحاديث والنكات التي تتهم على أحد الجنسين.
- استعراض سياسات التعيين والاستخدام والتدريب والترقي لإزالة أي تحيزات ضد أحد الجنسين

مخطط الجلسة 12: اللاجئين وغير المواطنين

الأهداف

اكتساب المشاركين لفهم أساسي ووعي بالضعف الخاص الذي يعاني منه اللاجئون والمشردون داخليا وغير المواطنين وكذلك فهم المعايير الدولية التي توفر الحماية لتلك المجموعات ودور مسؤولي الشرطة في تطبيق تلك المعايير.

المصادر

إعلان حقوق الإنسان (المادة 14).
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 13).
اتفاقية اللاجئين (المواد 1(أ) و2) و4 و15 و16 و21 و22 و23 و26 و27 و28 و31 و32 و33).
الإعلان الخاص بغير المواطنين (المواد 5 و6 و7).
الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي (المادة 3).
التعليق العام رقم 27/15 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.
" استنتاجات بشأن الحماية الدولية للاجئين " التي أقرتها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين (HCR/IP/2/ENG/Rev., 1989).
آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 1983/155.

المعايير

لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد¹⁶⁷.
اللاجئ هو شخص لا يستطيع، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى بلده الأصلي (أو إن كان لا يملك جنسية، أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة)¹⁶⁸.

يتمتع اللاجئون بجميع حقوق الإنسان الأساسية، فيما عدا بعض الحقوق السياسية، وأما اللاجئين الذين يقيمون بصورة غير قانونية داخل إقليم دولة ما فيجوز فرض قيود معينة على حريتهم في التنقل لدواعي النظام العام والصحة العامة¹⁶⁹.

(167) المادة 14 من إعلان حقوق الإنسان؛ والمادة 32 من الاتفاقية المتعلقة بمرکز اللاجئين (اتفاقية عام 1951) (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية اللاجئين).

(168) المادة 1(أ)(2) من اتفاقية اللاجئين.

(169) المادتان 5 و6 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (المشار إليه فيما بعد باسم "الإعلان الخاص بغير المواطنين")؛ وانظر أيضا التعليق العام رقم 27/15 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (المشار إليه فيما بعد باسم "التعليق العام 27/15").

يتمتع اللاجئون على الأقل بنفس المعاملة التي يتمتع بها مواطنو البلد من حيث ممارسة الحقوق الأساسية، مثل حرية الانتماء إلى الجمعيات، وحرية الدين، وإمكانية الحصول على التعليم الابتدائي، والإغاثة العامة، والتقاضي أمام المحاكم، وحقوق الملكية، والإسكان¹⁷⁰. لا يجوز أن يعاد لاجئ إلى بلد تكون حياته أو حريته مهددتين فيه أو يكون معرضاً فيه للاضطهاد أو أن يعاد إلى بلد آخر يرجح أن يعيد اللاجئ إلى ذلك البلد¹⁷¹. لا يجوز فرض عقوبات جزائية على اللاجئين الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم دولة ما، قادمين مباشرة من بلد كانوا يتعرضون فيه للاضطهاد شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء¹⁷². لا يجوز رفض الدخول مؤقتاً على الأقل للاجئين القادمين مباشرة من بلد كانوا يتعرضون فيها للاضطهاد¹⁷³. للاجئين الموجودين بصورة قانونية في إقليم دولة ما الحق في حرية التنقل والإقامة¹⁷⁴. للاجئين الموجودين بصورة قانونية في إقليم دولة ما الحق في الحصول على وثائق السفر وبطاقات الهوية¹⁷⁵. يخطر ملتسمو اللجوء بالإجراءات، ويزودون بالتسهيلات، اللازمة لذلك، ويسمح لهم بالبقاء لحين صدور قرار نهائي¹⁷⁶.

لا يجوز طرد لاجئ إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام ولا يجوز تنفيذ هذا الطرد إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون¹⁷⁷. يتوجب قبل طرد أي لاجئ أن يمنح فرصة لتقديم الأدلة وأن يوكل من يمثله وأن تتاح له فرصة الاستئناف أمام سلطة عليا¹⁷⁸.

(170) المواد 4 و15 و16 و21 و22 و23 من اتفاقية اللاجئين.

(171) المادة 33 من اتفاقية اللاجئين.

(172) المادة 31 من اتفاقية اللاجئين.

(173) المادتان 31 و33 من اتفاقية اللاجئين؛ والتعليق العام 27/15؛ والمادة 3 من الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي.

(174) المادة 26 من اتفاقية اللاجئين.

(175) المادتان 27 و28 من اتفاقية اللاجئين.

(176) التعليق العام 27/15؛ و"استنتاجات بشأن الحماية الدولية للاجئين" التي أقرتها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (HCR/IP/2/ENG/Rev., 1989) (التي توضح القواعد الدنيا الأساسية لمعاملة اللاجئين الذين لم يتم بعد تقنين مركزهم في البلد الذي يستقبلهم).

(177) المادة 32(1) من اتفاقية اللاجئين.

(178) المادة 7 من الإعلان الخاص بغير اللاجئين. وفيما يتعلق بحق الاستئناف، انظر آراء لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 1983/155. انظر أيضاً المادة 13 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التي تحظر الطرد التعسفي للأجانب).

العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 2 و 3 و 12 و 13 و 26).
الإعلان الخاص بغير المواطنين (المواد 1 و 5 و 6 و 7 و 10).
التعليق العام 27/15 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.
آراء لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 1979/58.
آراء لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 1980/68.
آراء لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 1983/155.
العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأعمال التحضيرية الوثيقتان E/CN.4/L.189/Rev.1
E/CN.4/SR.316,5

المعايير

يشمل غير المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية¹⁷⁹.
يوجد غير المواطنين بصورة قانونية في إقليم دولة ما إذا دخلوها وفقا لأحكام النظام
القانوني أو إذا كان بحوزتهم تصريح إقامة ساري المفعول¹⁸⁰.
يتمتع غير المواطنين الموجودين بصورة قانونية داخل إقليم دولة ما بجميع حقوق الإنسان،
باستثناء حقوق سياسية معينة¹⁸¹.
لغير المواطنين نفس حقوق الرعايا في المغادرة والهجرة¹⁸².
لا يجوز طرد غير المواطنين الموجودين بصورة قانونية داخل إقليم بلد ما وتربطهم بتلك
الدولة وشائج وثيقة ويعدونها وطنا لهم (الذين أنشأوا منزلا لهم في تلك الدولة أو ولدوا فيها
أو أقاموا فيها لمدة طويلة)¹⁸³.
لا يجوز طرد غير المواطنين الآخرين الموجودين بصورة قانونية في إقليم دولة ما إلا
بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون وإذا كان القرار غير تعسفي ولا ينطوي على

(179) المادة 1 من الإعلان الخاص بغير المواطنين.

(180) الفرع 9 من التعليق العام 27/15 (الذي ينص على أن القانون المحلي يقرر، بما لا يتعارض مع العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، شروط دخول الأجنبي بصورة قانونية)؛ وآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفرع 9(2) من البلاغ رقم 1979/58 من مرافيدو ضد السويد (والذي خلص إلى أن قانونية دخول امرأة تحمل تصريح إقامة ساري المفعول أمر لا خلاف عليه). ولمزيد من المعلومات العامة عن مقتضى "القانونية" المتعلقة بدخول الأجانب في المادتين 12 و 13 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر م. نوك: عهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تعليق لجنة الحقوق المدنية والاقتصادية، ستراسبورغ، 1993 (المشار إليه فيما بعد باسم "نوك")، الصفحتان 201 و 224.

(181) المادتان 5 و 6 من الإعلان الخاص بغير المواطنين. انظر أيضا التعليق العام 27/15.

(182) المادة 12(2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 5(2) (أ).

(183) هذا المبدأ مستمد من المادة 12(4) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حق الفرد في الدخول إلى بلده) وتفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتلك المادة. وتشير عبارة "بلده" في المادة 12(4) إلى أن الحماية لا تقتصر صراحة على رعايا البلد. وتؤكد الأعمال التحضيرية للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن المقصود هو توسيع هذه العبارة لتشمل الأجانب وعديمي الجنسية الذين تربطهم وشائج قوية بالدولة بحيث يعدونها "بلدهم". انظر:

E/CN.4/L.189/Rev.1 و E/CN.4/SR.316,5. وللإطلاع على معلومات عن هذه القضية، انظر نوك، صفحة 219 (وبخاصة ملاحظاته بشأن أ. س. ضد كندا في آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 1980/68).

تميز وإذا توافرت الضمانات الإجرائية¹⁸⁴.
تشمل الضمانات الإجرائية للطرد حق الشخص غير المواطن في عرض قضيته على السلطات وفي أن تنظر فيها سلطة مختصة وحقه في أن يوكل من يمثله، والحق في الاستئناف أمام سلطة عليا، والتمتع بالتسهيلات الكاملة للحصول على انتصاف، والحق في البقاء في البلد أثناء الاستئناف وحق الشخص غير المواطن في أن يبلغ بوسائل الانتصاف المتاحة¹⁸⁵.
لا يجوز السماح باستثناءات في بعض الضمانات الإجرائية إلا لأسباب قاهرة تتعلق بالأمن الوطني، مثل التهديدات السياسية أو العسكرية التي تتهدد الأمة بأسرها¹⁸⁶.
يحظر الطرد الجماعي أو الواسع النطاق¹⁸⁷.
يجب السماح بدخول زوج غير المواطن المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاده القصر المعالين للالتحاق به¹⁸⁸.
يجب أن يكون جميع غير المواطنين أحرارا في الاتصال بقنصلياتهم أو بعثاتهم الدبلوماسية¹⁸⁹.
يسمح لغير المواطنين المطرودين بالمغادرة إلى أي بلد يقبلهم ولا يجوز ترحيلهم إلى بلد تنتهك فيه حقوق الإنسان الخاصة بهم¹⁹⁰.

الممارسة

الانتباه لأي شواهد تدل على كره الأجانب أو النشاط العنصري في منطقة عملكم.
التعاون الوثيق مع سلطات الهجرة والوكالات الاجتماعية التي تساعد اللاجئين وغير المواطنين.
طمأنة المقيمين في المناطق التي ترتفع فيها تركزات المهاجرين بحقهم في التماس حماية ومساعدة الشرطة دون خوف من الترحيل.
تذكير الزملاء بأن غير المواطنين الموجودين بصورة غير قانونية ليسوا مجرمين أو مشتبه فيهم لمجرد مركزهم القانوني كمهاجرين.
توفير الأمن بشكل واضح في أماكن إيواء اللاجئين ومخيماتهم.

(184) المواد 2 و3 و13 و26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 7 من الإعلان الخاص بغير المواطنين؛ ومرافيدو ضد السويد، آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 1979/58.

(185) المادتان 12 و13 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 7 من الإعلان الخاص بغير المواطنين. وفيما يتعلق بحق الاستئناف، انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 1983/155. انظر أيضا التعليق العام 27/15.

(186) انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغين 1983/155 و1985/193.

(187) المادة 7 من الإعلان الخاص بغير المواطنين. انظر أيضا التعليق العام 27/15.

(188) المادة 7 من الإعلان الخاص بغير المواطنين.

(189) المادة 10 من الإعلان الخاص بغير المواطنين.

(190) انظر التعليق العام 27/15.

إصدار أوامر مستديمة واضحة بشأن الضعف الخاص للاجئين وغير المواطنين وحاجتهم إلى الحماية.

وضع مخططات تعاونية مع ممثلي المجتمع المحلي لمكافحة العنف والتخويف المتصلين بالعنصرية وكره الأجانب.

تنظيم دوريات من المشاة في المناطق التي يزداد فيها تمركز اللاجئين، والنظر في إنشاء مراكز فرعية للشرطة في تلك المناطق.

إنشاء وحدات خاصة مزودة بالتدريب القانوني الضروري والمهارات اللغوية والاجتماعية يكون اختصاصها التركيز على الحماية وليس إنفاذ قوانين الهجرة.

ينبغي على أجهزة الشرطة المكلفة بمراقبة الحدود وإنفاذ قوانين الهجرة أن توفر تدريباً متخصصاً في مجال حقوق اللاجئين وغير المواطنين وفي مجال الضمانات الإجرائية الممنوحة لتلك المجموعات.

إقامة اتصال وثيق مع الوكالات الاجتماعية التي توفر خدمات الدعم للاجئين وغير المواطنين المحتاجين.

أسئلة

- 1- من المعترف به أن المشاكل الناجمة عن منح اللجوء تنسم بطابع ونطاق دوليين. ما هي الطرق التي يمكن بها معالجة مشاكل حفظ الأمن الناجمة عن تدفق اللاجئين إلى أحد البلدان؟
- 2- يقع على اللاجئين وغير المواطنين واجب احترام قوانين وأنظمة البلد الذي يوجدون فيه. ما الذي يمكن أن تفعله الشرطة لكفالة أن اللاجئين وغير المواطنين على علم بالقوانين والأنظمة المحلية؟
- 3- من مبادئ قانون حقوق الإنسان أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. على أن غير المواطنين في أي بلد يتمتعون عموماً بحقوق أقل مما يتمتع بها رعايا الدولة. كيف يمكن تبرير ذلك؟
- 4- تمنع الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين تطبيق الاتفاقية على الشخص الذي "ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء". ما هي "الجريمة السياسية"؟ وكيف تختلف هذه الجريمة عن الجريمة "غير السياسية"؟
- 5- ما هي مختلف الطرق التي يمكن بها للشرطة أن ترصد مواقف ومشاعر السكان المحليين إزاء اللاجئين وغير المواطنين الآخرين حتى يتسنى لها اتخاذ خطوات لمنع تعرضهم لاعتداءات عنصرية أو بسبب كره الأجانب؟
- 6- إذا علمت الشرطة بالعداوة للاجئين أو غير المواطنين الآخرين داخل المجتمع المحلي، ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها حتى تدرأ عنهم الاعتداءات العنصرية أو بسبب كره الأجانب؟

تدريب

اللاجئون والمشردون داخليا

أسفر القتال الدائر في المقاطعة الشمالية عن تدفق واسع النطاق للمشردين داخليا إلى المقاطعات المجاورة وفرار اللاجئين إلى البلدان المجاورة. ويجري إيواء الكثير من المشردين داخليا في أماكن إيواء مؤقتة توفرها مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في منطقة بعثتك. والأغلبية العظمى من اللاجئين والمشردين داخليا هم من النساء والأطفال وكبار السن على الرغم من وجود العديد من الشباب بينهم. وعلى الرغم من أن معظمهم من سكان المرتفعات فإن بعضهم أيضا من سكان الوديان. وقد كلفت أنت بإجراء زيارات يومية لمخيم المشردين داخليا في منطقتك حيث ستقوم برصد الحالة من حيث صحة وسلامة المشردين داخليا وأمن عمليات الإغاثة.

- 1- كيف تشبه حالة المشردين داخليا الذين ما زالوا داخل البلد حالة اللاجئين الذي فروا إلى البلدان المجاورة؟ وما هو الفرق بينهما؟
- 2- لماذا تعد المرأة ضعيفة بشكل خاص في تلك الحالات، وماذا ينبغي عليك أن تبحث عنه في ذلك الصدد عند زيارة المخيمات؟ وماذا عن الأطفال؟
- 3- إذا كانت الحكومة، بمساعدة من وكالات الإغاثة غير الحكومية، تؤدي دورا في عمليات الإغاثة (تسليم الأغذية والأدوية وما إلى ذلك)، فما الذي ينبغي عليك أن تبحث عنه فيما يتعلق بطريقة توزيع تلك المواد؟ وما الذي ينبغي أن تبحث عنه عندما يشارك الأشخاص أنفسهم في عملية التوزيع؟
- 4- ما هي المخاطر الأمنية الرئيسية التي يتعرض عليها المشردون داخليا؟
- 5- ما هي المخاطر الأمنية الرئيسية التي يتعرض لها عمال الإغاثة؟
- 6- لماذا من المهم توفير معلومات منتظمة وواضحة للأشخاص الموجودين في المخيمات؟
- 7- تناول الكيفية التي قد تساعد بها الشرطة ووكالات الإغاثة في كفالة حماية حقوق اللاجئين والمشردين داخليا واحتياجاتهم التالية:

- ❖ عدم إعادتهم إلى الخطر/الاضطهاد.
- ❖ حماية حقوق الإنسان.
- ❖ الحاجة إلى المعاملة التي تتم عن التعاطف.
- ❖ الحماية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
- ❖ عدم التمييز.
- ❖ الحق في أن يعاملوا كأشخاص أمام القانون والحق في التقاضي أمام المحاكم.
- ❖ الحاجة إلى مكان آمن وصحي.
- ❖ الضرورات الأساسية، مثل الغذاء والمأوى ومرافق الإصحاح والصحة.
- ❖ الحاجة إلى وحدة الأسرة.
- ❖ المساعدة في تعقب الأقارب.
- ❖ حماية الأطفال القصر والذين بدون مرافق.
- ❖ حماية النساء والفتيات.
- ❖ الحاجة إلى إرسال وتلقي الرسائل البريدية.
- ❖ تلقي المساعدات المادية من الأصدقاء.
- ❖ تسجيل المواليد والوفيات وحالات الزواج.

❖ الحاجة إلى تسهيلات للتوصل إلى حل طويل الأجل.
❖ تسهيل العودة الطوعية إلى الوطن.

نماذج شفافية العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 12
(اللاجئون وغير المواطنين)

اللاجئون

تعريف

.(

المعايير الدولية

- ❖ لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.
- ❖ يتمتع اللاجئون بجميع حقوق الإنسان الأساسية، فيما عدا بعض الحقوق السياسية، وأما اللاجئون الذين يقيمون بصورة غير قانونية داخل إقليم دولة ما فيجوز فرض قيود معينة على حريتهم في التنقل لدواعي النظام العام والصحة العامة.
- ❖ يتمتع اللاجئون على الأقل بنفس المعاملة التي يتمتع بها مواطنو البلد من حيث ممارسة الحقوق الأساسية، مثل حرية الانتماء إلى الجمعيات، وحرية الدين، وإمكانية الحصول على التعليم الابتدائي، والإغاثة العامة، والتقاضي أمام المحاكم، وحقوق الملكية، والإسكان.
- ❖ لا يجوز أن يعاد لاجئ إلى بلد تكون حياته أو حريته مهددتين فيه أو يكون معرضا فيه للاضطهاد أو أن يعاد إلى بلد آخر يرجح أن يعيد اللاجئ إلى ذلك البلد.

اللاجئون

(تابع) المعايير الدولية

- ❖ لا يجوز فرض عقوبات جزائية على اللاجئين الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم دولة ما، قادمين مباشرة من بلد كانوا يتعرضون فيه للاضطهاد شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء.
- ❖ لا يجوز رفض الدخول مؤقتا على الأقل للاجئين القادمين مباشرة من بلد كانوا يتعرضون فيها للاضطهاد.
- ❖ للاجئين الموجودين بصورة قانونية في إقليم دولة ما الحق في حرية التنقل والإقامة.
- ❖ للاجئين الموجودين بصورة قانونية في إقليم دولة ما الحق في الحصول على وثائق السفر وبطاقات الهوية.
- ❖ يخطر ملتمسو اللجوء بالإجراءات، ويزودون بالتسهيلات، اللازمة لذلك، ويسمح لهم بالبقاء لحين صدور قرار نهائي.
- ❖ لا يجوز طرد لاجئ إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام ولا يجوز تنفيذ هذا الطرد إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون.
- ❖ يتوجب قبل طرد أي لاجئ أن يمنح فرصة لتقديم الأدلة وأن يوكل من يمثله وأن تتاح له فرصة الاستئناف أمام سلطة عليا.

غير المواطنين

المعايير الدولية

- ❖ يشمل غير المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية.
- ❖ يوجد غير المواطنين بصورة قانونية في إقليم دولة ما إذا دخلوها وفقا لأحكام النظام القانوني أو إذا كان بحوزتهم تصريح إقامة ساري المفعول.
- ❖ يتمتع غير المواطنين الموجودين بصورة قانونية داخل إقليم دولة ما بجميع حقوق الإنسان، باستثناء حقوق سياسية معينة.
- ❖ لغير المواطنين نفس حقوق الرعايا في المغادرة والهجرة.
- ❖ لا يجوز طرد غير المواطنين الموجودين بصورة قانونية داخل إقليم بلد ما وتربطهم بتلك الدولة وشائج وثيقة ويعدونها وطنًا لهم (الذين أنشأوا منزلًا لهم في تلك الدولة أو ولدوا فيها أو أقاموا فيها لمدة طويلة).
- ❖ لا يجوز طرد غير المواطنين الآخرين الموجودين بصورة قانونية في إقليم دولة ما إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون وإذا كان القرار غير تعسفي ولا يندرج على تمييز وإذا توافرت الضمانات الإجرائية.

غير المواطنين

(تابع) المعايير الدولية

- ❖ تشمل الضمانات الإجرائية للطرد حق الشخص غير المواطن في عرض قضيته على السلطات وفي أن تنظر فيها سلطة مختصة وحقه في أن يوكل من يمثله، والحق في الاستئناف أمام سلطة عليا، والتمتع بالتسهيلات الكاملة للحصول على انتصاف، والحق في البقاء في البلد أثناء الاستئناف وحق الشخص غير المواطن في أن يبلغ بوسائل الانتصاف المتاحة.
- ❖ لا يجوز السماح باستثناءات في بعض الضمانات الإجرائية إلا لأسباب قاهرة تتعلق بالأمن الوطني، مثل التهديدات السياسية أو العسكرية التي تتهدد الأمة بأسرها.
- ❖ يحظر الطرد الجماعي أو الواسع النطاق.
- ❖ يجب السماح بدخول زوج غير المواطن المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاده القصر المعالين للالتحاق به.
- ❖ يجب أن يكون جميع غير المواطنين أحرارا في الاتصال بقنصلياتهم أو بعثاتهم الدبلوماسية.
- ❖ يسمح لغير المواطنين المطرودين بالمغادرة إلى أي بلد يقبلهم ولا يجوز ترحيلهم إلى بلد تنتهك فيه حقوق الإنسان الخاصة بهم.

اللاجئون وغير المواطنين

مبادئ توجيهية لجميع موظفي الشرطة

- ❖ الانتباه لأي شواهد تدل على كره الأجانب أو النشاط العنصري في منطقة عملكم.
- ❖ التعاون الوثيق مع سلطات الهجرة والوكالات الاجتماعية التي تساعد اللاجئين وغير المواطنين.
- ❖ طمأنة المقيمين في المناطق التي ترتفع فيها تمركزات المهاجرين بحقهم في التماس حماية ومساعدة الشرطة دون خوف من الترحيل.
- ❖ تذكير الزملاء بأن غير المواطنين الموجودين بصورة غير قانونية ليسوا مجرمين أو مشتبه فيهم لمجرد مركزهم كلاجئين.
- ❖ توفير الأمن بشكل واضح في أماكن إيواء اللاجئين ومخيماتهم.

اللاجئون وغير المواطنين

مبادئ توجيهية للقادة والمشرفين

- ❖ إصدار أوامر مستديمة واضحة بشأن الضعف الخاص للاجئين وغير المواطنين وحاجتهم إلى الحماية.
- ❖ وضع مخططات تعاونية مع ممثلي المجتمع المحلي لمكافحة العنف والتخويف المتصلين بالعنصرية وكره الأجانب.
- ❖ تنظيم دوريات من المشاة في المناطق التي يزداد فيها تمركز اللاجئين، والنظر في إنشاء مراكز فرعية للشرطة في تلك المناطق.
- ❖ إنشاء وحدات خاصة مزودة بالتدريب القانوني الضروري والمهارات اللغوية والاجتماعية يكون اختصاصها التركيز على الحماية وليس إنفاذ قوانين الهجرة.
- ❖ ينبغي على أجهزة الشرطة المكلفة بمراقبة الحدود وإنفاذ قوانين الهجرة أن توفر تدريباً متخصصاً في مجال حقوق اللاجئين وغير المواطنين وفي مجال الضمانات الإجرائية الممنوحة لتلك المجموعات.
- ❖ إقامة اتصال وثيق مع الوكالات الاجتماعية التي توفر خدمات الدعم للاجئين وغير المواطنين المحتاجين.

مخطط الجلسة 13: الضحايا

الأهداف

تفهم المشاركين للمسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الشرطة إزاء حماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وانتهاكات حقوق الإنسان، ومعاملتهم باحترام ورأفة ورعاية، وبذل الجهد الواجب في تزويدهم بكافة وسائل الانتصاف المتاحة.

المصادر

الإعلان الخاص بالضحايا (المبادئ 4 و5 و6 و8 و11 و12 و14 و15 و16).
مبادئ الإعدام دون محاكمة (المبدأ 15).

المعايير

يعامل جميع ضحايا الجريمة برأفة واحترام¹⁹¹.
يحق للضحايا الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الانتصاف الفوري¹⁹².
ينبغي أن تكون إجراءات الانتصاف عاجلة ومنصفة وغير مكلفة وسهلة المنال¹⁹³.
ينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف والحماية¹⁹⁴.
ينبغي تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم¹⁹⁵.
يسمح للضحايا بعرض وجهات نظرهم ومشاعرهم إزاء جميع المسائل حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر¹⁹⁶.
ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة قانونية مادية وطبية ونفسية واجتماعية وينبغي إبلاغهم بمدى توافر هذه المساعدات¹⁹⁷.
ينبغي الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد عند البت في قضاياهم¹⁹⁸.
ينبغي حماية خصوصيات الضحايا وسلامتهم¹⁹⁹.
ينبغي تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في قضايا الضحايا²⁰⁰.

(191) المبدأ 4 من الإعلان الخاص بالضحايا؛ والمبدأ 15 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.

(192) المبدأ 4 و8 من الإعلان الخاص بالضحايا.

(193) المبدأ 5 من الإعلان الخاص بالضحايا.

(194) المبدأ 5 من الإعلان الخاص بالضحايا.

(195) المبدأ 6(أ) من الإعلان الخاص بالضحايا.

(196) المبدأ 6(ب) من الإعلان الخاص بالضحايا.

(197) المبادئ 6(ج) و14 و15 من الإعلان الخاص بالضحايا.

(198) المبدأ 6(د) من الإعلان الخاص بالضحايا.

(199) المبدأ 6(د) من الإعلان الخاص بالضحايا.

(200) المبدأ 6(هـ) من الإعلان الخاص بالضحايا.

ينبغي أن يقوم المجرمون، عند الاقتضاء، برد الحق للضحايا²⁰¹.
ينبغي أن تقوم الحكومة برد الحق للضحايا عندما يخطئ الموظفون العموميون²⁰².
ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض مادي من المجرمين أو من الدولة حيثما لا يكون من
الممكن الحصول على تعويض من المجرم²⁰³.
ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة تدريباً لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية
لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية²⁰⁴.

إبلاغ جميع الضحايا، بلغة واضحة ومفهومة، بما هو متاح من المساعدة القانونية والمادية
والطبية والنفسية والاجتماعية وتيسير حصولهم على تلك المساعدة إن رغبوا في ذلك.
الاحتفاظ بقائمة اتصالات تحتوي على كل المعلومات عن الخدمات المتاحة لمساعدة
الضحايا.

تقديم شرح دقيق للضحايا عن حقوقهم ودورهم في الإجراءات القانونية وبنطاق تلك
الإجراءات وتوقيتها وسيرها وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم.
توفير وسائل لنقل الضحايا إلى الخدمات الطبية وإلى أماكن إقامتهم وتفقد الأمن في الأبنية
وتسيير دوريات في المنطقة.

الاشتراك في التدريب على مساعدة الضحايا.
الاحتفاظ بسجلات الضحايا في مأمن والعناية بحماية سرية تلك السجلات، وإبلاغ الضحايا
بالتدابير التي ستتخذ في هذا الصدد.
إعادة أي ممتلكات مستردة إلى الضحايا بأسرع ما يمكن بعد الانتهاء من الإجراءات
الضرورية.

القادة والمشرفون

تقديم تدريب على مساعدة الضحايا لجميع الموظفين.
وضع إجراءات تعاونية وثيقة مع وكالات وبرامج المساعدة الطبية والاجتماعية والقانونية
وغيرها من وكالات وبرامج مساعدة الضحايا.

إنشاء وحدات انتشار سريع لمساعدة الضحايا مؤلفة من موظفي الشرطة (الذكور والإناث)
والموظفين الطبيين أو معاوني الطبيين والأخصائيين الاجتماعيين والمرشدين.
وضع خطط توجيهية رسمية بشأن مساعدة الضحايا لكفالة الانتباه الفوري والسليم والشامل
لاحتياجات الضحايا من المساعدة القانونية والمادية والطبية والنفسية والاجتماعية.
استعراض سجلات الجريمة عند وضع الاستراتيجيات الوقائية، مع التركيز على درء وقوع

(201) المبدأ 8 من الإعلان الخاص بالضحايا.

(202) المبدأ 11 من الإعلان الخاص بالضحايا.

(203) المبدأ 12 من الإعلان الخاص بالضحايا.

(204) المبدأ 16 من الإعلان الخاص بالضحايا.

الأذى للضحايا مرة أخرى.
تكليف موظفين معينين بمتابعة قضايا الضحايا والانتهاك بسرعة من البت فيها بغرض حصولهم على الانتصاف والعدالة.

أسئلة

- 1- تناول ثلاثة أمثلة للطرق الخطيرة التي تتعرض بها المرأة للأذى في مجتمعك، واقترح على الشرطة ما تتبعه من سياسات وخطوط توجيهية تتسم بالحساسية لأوجه قلق الضحايا الإناث واحتياجاتهن وتدرء عنهن "الأذى المزدوج".
- 2- بالإضافة إلى تحمل الحكومة للمسؤولية عن سلامة وأمن المواطنين، يجب على المجتمع المحلي والأفراد الخاصين المساعدة على درء الجريمة ومن ثم وقوع الأذى. ما هي التدابير التي يمكن للمجتمع المحلي والأفراد من المواطنين اتخاذها لمنع الجريمة؟ وكيف يمكن للشرطة أن تشجعهم في جهودهم الرامية إلى تحقيق ذلك؟
- 3- أظهرت الدراسات أنه لا يتم إبلاغ الشرطة بنسبة كبيرة من الجرائم المرتكبة. هل ينبغي أن تشجع الشرطة على زيادة نسبة الجرائم التي تبلغ بها فعلاً؟ ما هي المزايا والعيوب التي ينطوي عليها إبلاغ نسبة أعلى من الجرائم إلى الشرطة؟
- 4- ما هي الآثار الإيجابية لمنع واكتشاف الجريمة نتيجة لجهود الشرطة في توفير مزيد من الدعم والمساعدة إلى ضحايا الجريمة؟
- 5- تناول الآليات غير الرسمية المطبقة في بلدك لفض المنازعات بين الضحايا ومرتكبي الجريمة، مثل الوساطة والتحكيم والممارسات العرفية. وما هو مدى فعالية تلك الآليات؟
- 6- تعد إعادة الممتلكات عنصراً مهماً لرد الحق لضحية الجريمة. ما هي الفرص المتاحة أمام الضحايا في بلدك لاسترداد ممتلكاتهم المسروقة قبل الانتهاء من أي قضية ضد المشتبه فيهم؟ وما هي طرق تحسين نظام إعادة المسروقات إلى الضحايا في بلدك؟
- 7- للمشتبه فيهم وللضحايا على السواء حقوق. وقد يبدو أن ثمة تضارب بين بعض هذه الحقوق. حدد حقوق المشتبه فيهم وحقوق الضحايا التي قد ينشأ عنها تضارب وناقش كيفية التوفيق بين حقوق الاثنين.
- 8- ناقش الطريقة التي يمكن بها تكييف أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية للعدالة فيما يتعلق بضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة لتلائم الظروف القانونية والاجتماعية والثقافية الخاصة ببلدك.
- 9- ناقش كيفية حماية ضحايا الجريمة في بلدك من الإساءة والتخويف الناجمين عن التورط في الإجراءات الجنائية وكيفية كفالة سلامتهم البدنية. وكيف يمكن تعزيز حماية الضحايا في تلك الظروف؟
- 10- ما هي المنظمات المشتركة في توفير المساعدة للضحايا في بلدك خارج وداخل نظام العدالة الجنائية؟ ناقش علاقة تلك المنظمات بهيئة الشرطة التي تعمل أنت فيها. وما هي قنوات الاتصال الموجودة بينها وبين الشرطة والكيفية التي يمكن بها تحسينها؟ وما هي الطرق التي تتبعها تلك المنظمات في مساعدة الشرطة في مهمتها العامة المتمثلة في منع واكتشاف الجريمة؟
- 11- ناقش مختلف الطرق التي يمكن بها للشرطة أن تساعد في برامج بحث الاعتداءات

على الضحايا. وما هي جوانب الاعتداءات التي تود بحثها؟ وكيف يمكن الشروع في بحث تلك الجوانب وكيف يمكن لوكانت أن تساعد على إجرائها والمساهمة في ذلك العمل؟

تدريب

جلسة تبادل الآراء

: يتم إجراء تلك الجلسة كتدريب مكثف الغرض منه التماس حلول للمشكلة المبينة أدناه. وتتطلب هذه العملية تحليل المشكلة ثم قيام المجموعة بإيجاد حلول باتباع عملية تدريجية. ويشجع تبادل الآراء ويتطلب زيادة درجة المشاركة، والغرض منه هو حفز قدرتنا الابتكارية على حل المشكلة المطروحة. وبعض عرض المشكلة، يتم تسجيل الأفكار المقدمة استجابة لها على سبورة أو لوحة قلابية. ويتم تسجيل جميع الآراء ولا يلزم في تلك المرحلة تقديم أي توضيحات أو تقييم أو رفض أي مداخلات. ويقوم المحاضر بعد ذلك بتصنيف وتحليل الأفكار مع المجموعة حيث يتم في تلك المرحلة الجمع بين بعض تلك الأفكار أو تعديلها أو رفضها. وأخيراً، تقدم المجموعة توصيات وتتخذ قرارات نهائية بشأن المشكلة وبشأن أفضل طريقة لحلها.

: تعرضت إميلدا د، وهي امرأة من سكان الوديان تعيش في العاصمة، لاعتداء جنسي. ووفقاً لشرطة إكسلاند فإن المشتبه فيه الرئيسي في تلك القضية هو رجل من سكان المرتفعات اسمه جوزيف ل، وهو يبلغ من العمر 32 عاماً وليس له أي سوابق جنائية. ويقسم جوزيف بأنه بريء ويدعي بأنها قضية تشابه أسماء. وتعاني إميلدا من حالة انفعالية حرجة بعد تعرضها لتلك الجريمة الوحشية وتخشي من مغادرة شقتها. ولا يمكنها النوم وبالإضافة إلى الضغط الانفعالي العنيف، فهي تعاني من عدد من الإصابات البدنية التي أصيبت بها أثناء الاعتداء. كما يساورها قلق بشأن دفع نفقات العلاج الطبي المستمر الذي ستحتاجه. وعلى الرغم من إحساسها ببعض الراحة نتيجة للقبض على جوزيف واحتجازه، فإنها تخشى كثيراً من مواجهته في المحكمة. وهي لا تريد إلا أن ينتهي الكابوس بإدانة جوزيف وإيداعه السجن لأطول مدة ممكنة.

- 1- ما هي حقوق إميلدا باعتبارها ضحية جريمة بشعة؟
- 2- ما هي حقوق جوزيف باعتباره مشتبهاً به؟
- 3- أين يبدو التضارب بين هاتين المجموعتين من الحقوق؟
- 4- كيف يمكن التوفيق بينهما؟

نماذج شفافيّات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 13
(الضحايّا)

حقوق الضحايا

نوعان من الضحايا

❖ ضحايا الجريمة

- الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدولة، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

❖ ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

- الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكات لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

حقوق الضحايا

ثلاث حالات اتصال

- ❖ الاتصال المباشر بالضحايا
- ❖ رصد تعامل الشرطة المحلية مع الضحايا
- ❖ إبداء المشورة للشرطة المحلية بشأن التعامل مع الضحايا

المبادئ الأساسية بشأن التعامل مع الضحايا

- ❖ الحساسية
- ❖ السرية
- ❖ السلامة

حقوق الضحايا

المعايير الدولية

- ❖ يعامل جميع ضحايا الجريمة برأفة واحترام.
- ❖ يحق للضحايا الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الانتصاف الفوري.
- ❖ ينبغي أن تكون إجراءات الانتصاف عاجلة ومنصفة وغير مكلفة وسهلة المنال.
- ❖ ينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف والحماية.
- ❖ ينبغي تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم.
- ❖ يسمح للضحايا بعرض وجهات نظرهم ومشاعرهم إزاء جميع المسائل حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر.
- ❖ ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة قانونية مادية وطبية ونفسية واجتماعية وينبغي إبلاغهم بمدى توافر هذه المساعدات.
- ❖ ينبغي الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد عند البت في قضاياهم.
- ❖ ينبغي حماية خصوصيات الضحايا وسلامتهم.

حقوق الضحايا

(تابع) المعايير الدولية

- ❖ ينبغي تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في قضايا الضحايا.
- ❖ ينبغي أن يقوم المجرمون، عند الاقتضاء، برد الحق للضحايا.
- ❖ ينبغي أن تقوم الحكومة برد الحق للضحايا عندما يخطئ الموظفون العموميون.
- ❖ ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض مادي من المجرمين أو من الدولة حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض من المجرم.
- ❖ ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة تدريباً لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية

حقوق الضحايا

استجابة الشرطة

- ❖ إبلاغ جميع الضحايا، بلغة واضحة ومفهومة، بما هو متاح من المساعدة القانونية والمادية والطبية والنفسية والاجتماعية وتيسير حصولهم على تلك المساعدة إن رغبوا في ذلك.
- ❖ الاحتفاظ بقائمة اتصالات تحتوي على كل المعلومات عن الخدمات المتاحة لمساعدة الضحايا.
- ❖ تقديم شرح دقيق للضحايا عن حقوقهم ودورهم في الإجراءات القانونية وبنطاق تلك الإجراءات وتوقيتها وسيرها وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم.
- ❖ توفير وسائل لنقل الضحايا إلى الخدمات الطبية وإلى أماكن إقامتهم وتفقد الأمن في الأبنية وتسيير دوريات في المنطقة.
- ❖ الاشتراك في التدريب على مساعدة الضحايا.
- ❖ الاحتفاظ بسجلات الضحايا في مأمن والعناية بحماية سرية تلك السجلات، وإبلاغ الضحايا بالتدابير التي ستتخذ في هذا الصدد.
- ❖ إعادة أي ممتلكات مستردة إلى الضحايا بأسرع ما يمكن بعد الانتهاء من الإجراءات الضرورية.
- ❖ تقديم تدريب على مساعدة الضحايا لجميع الموظفين.

حقوق الضحايا

(تابع) استجابة الشرطة

- ❖ وضع إجراءات تعاونية وثيقة مع وكالات وبرامج المساعدة الطبية والاجتماعية والقانونية وغيرها من وكالات وبرامج مساعدة الضحايا.
- ❖ إنشاء وحدات انتشار سريع لمساعدة الضحايا مؤلفة من موظفي الشرطة (الذكور والإناث) والموظفين الطبيين أو المعاونين الطبيين والأخصائيين الاجتماعيين والمرشدين.
- ❖ وضع خطوط توجيهية رسمية بشأن مساعدة الضحايا لكفالة الانتباه الفوري والسليم والشامل لاحتياجات الضحايا من المساعدة القانونية والمادية والطبية والنفسية والاجتماعية.
- ❖ استعراض سجلات الجريمة عند وضع الاستراتيجيات الوقائية، مع التركيز على درء وقوع الأذى للضحايا مرة أخرى.
- ❖ تكليف موظفين معينين بتتبع قضايا الضحايا والانتهاء بسرعة من البت فيها بغرض حصولهم على الانتصاف والعدالة.

مخطط الجلسة 14: قيادة وإدارة الشرطة

الأهداف

تفهم المشاركين لمقتضيات حقوق الإنسان والمسؤوليات التي تقع على عاتق مسؤولي القيادة والإدارة، بما في ذلك آثار حقوق الإنسان على التعيين والاستخدام والتكليف والإشراف والانضباط والتخطيط الاستراتيجي.

المصادر

العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 2 و3 و26).
اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (الفقرات 5 و8 و9 و10 من الديباجة والمواد 2(1)(هـ) و2(2) و5(هـ)).
اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (الفقرات 3 و9 و14 من الديباجة والمواد 2(د) إلى (و) و3 و5(أ) و7(ب)).
قواعد معاملة السجناء (القواعد 7 و46 و47).
مبادئ الاحتجاز أو السجن (المبدأ 3 و12).
الإعلان الخاص بالاختفاء القسري (المادتان 6(3) و10(2)).
مبادئ الإعدام دون محاكمة (المبدأ 6).
مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية (المبادئ 1 و2 و6 و11 و18 و19 و22 و23 و24 و25 و26).
مدونة قواعد السلوك (المواد 1 و2 و4 و7 و8).

المعايير

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤديوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحمائية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم²⁰⁵.
يتمتع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم أيضا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة²⁰⁶.

يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحفظونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطنونها²⁰⁷.
يمثل كل جهاز لإنفاذ القوانين المجتمع ككل ويتجاوب معه ويكون مسؤولا أمامه²⁰⁸.

(205) المادة 1 من مدونة قواعد السلوك.

(206) المادة 7 من مدونة قواعد السلوك.

(207) المادة 2 من مدونة قواعد السلوك.

(208) الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثامنة من ديباجة قرار الجمعية العامة رقم 169/34 المؤرخ في 17 ديسمبر/كانون الأول 1977 والذي اعتمدت بموجبه مدونة قواعد السلوك.

لا تتضمن سياسات التعيين والاستخدام والتكليف والترقي في أجهزة الشرطة أي شكل من أشكال التمييز غير المشروع²⁰⁹.

يتوجب الاحتفاظ بسجلات واضحة ومستوفاة ودقيقة عن التحقيقات وحالات الاعتقال والاحتجاز واستخدام القوة والأسلحة النارية ومساعدة الضحايا وجميع المسائل المتصلة بأنشطة الشرطة²¹⁰.

إتاحة التدريب والخطوط التوجيهية الواضحة بشأن جميع جوانب أنشطة الشرطة التي تؤثر على حقوق الإنسان²¹¹.

على أجهزة الشرطة أن تتيح مجموعة من وسائل الاستخدام المتمايز للقوة وأن تدرب الضباط على استعمالها²¹².

على الرؤساء الإبلاغ عن جميع حوادث استخدام القوة أو الأسلحة النارية ومراجعتها²¹³.

تقع على الرؤساء المسؤولية عن أفعال أفراد الشرطة الخاضعين لقيادتهم إذا كان هؤلاء الرؤساء على علم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بالإساءات ولكنهم لم يتخذوا أي إجراءات بشأنها²¹⁴.

تمنح الحصانة للموظفين الذين يمتنعون عن تنفيذ أوامر عليا غير مشروعة²¹⁵.

يتوجب التعامل مع المعلومات السرية بما يكفل الحفاظ على سريتها²¹⁶.

يجب أن يتحلى جميع المرشحين للعمل في الشرطة بخصائص بدنية وذهنية ملائمة²¹⁷.

يخضع جميع العاملين في الشرطة لإجراءات إبلاغ واستعراض مستمرة وفعالة²¹⁸.

تضع الشرطة استراتيجيات لإنفاذ القوانين تكون فعالة وقانونية ومراعية لحقوق الإنسان²¹⁹.

(209) المواد 2 و3 و26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والفقرات 5 و8 و9 و10 والمواد 2(1) (هـ) و2(2) و5(هـ) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ والفقرات 3 و9 و14 من الديباجة والمواد 2(د) إلى (و) و5(أ) و7(ب) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

(210) المبدأ 12 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدة 7 من قواعد معاملة السجناء؛ والمادة 10(2) من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري؛ والمبدأ 6 من مبادئ الإعدام دون محاكمة؛ والمبادئ 6 و1(و) و22 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(211) المبدأ 3 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدتان 46 و47 من قواعد معاملة السجناء؛ والمادة 6(3) من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري؛ والمواد 1 و11 و19 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(212) المبدأ 2 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(213) المبادئ 6 و11(و) و22 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(214) المبدأ 24 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(215) المبدأ 25 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(216) المادة 4 من مدونة قواعد السلوك.

(217) المبدأ 18 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية؛ والقاعدة 46 من قواعد معاملة السجناء.

(218) المادة 8 من مدونة قواعد السلوك؛ والمبادئ من 22 إلى 26 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(219) المادتان 1 و2 من مدونة قواعد السلوك.

الممارسة

القادة والمشرفون

وضع مدونة أخلاقية لقواعد سلوك الموظفين بإنفاذ القوانين.
إصدار أوامر مستديمة واضحة وملزمة بشأن احترام حقوق الإنسان في جميع مجالات عمل الشرطة.

توفير التدريب لدى الالتحاق بالعمل وأثناء الخدمة لجميع الموظفين، مع التأكيد على جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بعمل الشرطة الواردة في هذا المرشد.

تطوير عمليات فرز دقيق للتعيينات والإجراءات الجديدة لإجراء تقييم دوري لجميع الجهود الرامية إلى تحديد مدى ملاءمة الشخصية لواجبات إنفاذ القوانين.
وضع استراتيجيات للعمل البوليسي في المجتمع المحلي.

وضع وتطبيق خطوط توجيهية صارمة بشأن حفظ السجلات وتقديم التقارير.
وضع آلية سهلة المنال لتلقي الشكاوى من أفراد المجتمع المحلي وإجراء تحقيق كامل في كل تلك الشكاوى وتوفير وسائل الانتصاف.

وضع خطة لكفالة أن تكوين هيئة الشرطة يمثل المجتمع المحلي برمته، بما في ذلك سياسات التعيين والإدارة المنصفة وغير التمييزية.

التماس المساعدة التقنية من البرامج الدولية والثنائية لتطوير التقنيات والمهارات والقدرات التقنية في مجال حفظ الأمن من أجل إنفاذ القوانين بشكل سليم وفعال.

وضع وإعلان مجموعة ملائمة من الجزاءات على انتهاكات الشرطة تتراوح من الوقف مؤقتاً عن العمل والخصم من المرتب وإنهاء الخدمة إلى الجزاءات الجنائية في حالة الانتهاكات الجسيمة.

تنظيم مراقبة الأسلحة والذخيرة وتخزينها وتسليمها بشكل صارم.

إجراء عمليات تفتيش دورية مفاجئة لمرافق الاحتجاز ومراكز الشرطة والمراكز الفرعية وتفقد الأسلحة والذخيرة التي يحملها العاملون في الشرطة لكفالة امتثالهم للأنظمة الرسمية.

إقامة علاقات تعاونية وثيقة مع أجهزة إنفاذ القانون الأخرى ومع القضاة وأعضاء النيابة والمرافق الطبية ووكالات الخدمة الاجتماعية وخدمات الطوارئ ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المحلي.

إنشاء وحدات متخصصة لتزويد الشرطة بالخبرة المهنية في الاهتمام، مثلاً، بالأحداث والضحايا وحالات التجمهر ومرافق احتجاز النساء ومراقبة الحدود.

أسئلة

1- ما هي الحجج المؤيدة والمعارضة لتعيين خبير علاقات عامة متخصص للعمل في الشرطة؟

2- لأغراض إعداد مدونة أخلاقية لإحدى هيئات الشرطة، حدد ثلاث مشاكل أخلاقية يواجهها موظفو الشرطة في أدائهم لواجباتهم واقترح حلولاً لها.

3- قم بوضع مخطط لإشراك جميع أعضاء إحدى منظمات الشرطة الكبيرة في إعداد مدونة أخلاق لتلك المنظمة. ما هي التقنيات الاستشارية التي ستستخدمها؟

4- يتناول الفصل المناظر من الدليل السمات التالية التي تميز تنظيم وإدارة الشرطة:

- أغراض وأهداف منظمة الشرطة، وأخلاق المهنة، والتخطيط الاستراتيجي وصنع القرار، ونظم القيادة، والإدارة والسيطرة، والتعيين، والتدريب. حدد بعض سمات التنظيم والإدارة الأخرى التي تتأثر بالالتزام بصون حقوق الإنسان واذكر كيفية تأثرها.
- 5- حدد أربعاً من الطرق التي يمكن بها لفائد الشرطة أن يكون على وعي بالاحتياجات والتوقعات العامة.
- 6- حدد ستاً من مهارات القيادة والإدارة المهمة لكبار ضباط الشرطة واذكر كيف يمكن لضباط الشرطة أن يطورها.
- 7- ما هو الفرق بين "القيادة" و "الإدارة"؟ وما هي "الزعامة" وهل هي صفة تميز القائد أو المدير؟
- 8- حدد بعض الطرق التي يمكن بها لأحد كبار ضباط الشرطة أن يكون على علم بموظفي الشرطة العاملين تحت قيادته ممن يحترمون حقوق الإنسان ومن ينزعون إلى انتهاكها؟
- 9- ما هي الطرق التي يمكن بها تقدير ومكافأة موظفي الشرطة الذي ينفذون واجباتهم بالاحترام الواجب لحقوق الإنسان؟
- 10- تم عرض اقتراح بأن تكون أبنية الشرطة التي يحتجز فيها الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم متاحة لزيارات تجريها في أي وقت لجنة مؤلفة من أشخاص يمكنهم الوصول فوراً إلى أي محتجز. وسوف تتألف اللجنة من محام وسياسي منتخب وطبيب. ما هي الطرق التي يساعد بها ذلك المخطط في صون حقوق الإنسان؟ بين الحجج المؤيدة والمعارضة لذلك المخطط.

تدريب

قيادة وإدارة الشرطة

أحيل ست من موظفي الشرطة في إسكلاند للمحاكمة على مدى السنة الماضية لارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء أدائهم لواجباتهم المهنية. وفي خمس من تلك القضايا، ادعى المدعى عليهم (وأيدت الأدلة ادعاءاتهم) أنهم كانوا ينفذون أوامر عليا في تنفيذهم للأنشطة التي اتهموا بارتكابها. وأعلن جميع المدعى عليهم أنهم كانوا على علم بعدم مشروعية سلوكهم ولكنهم كانوا يخشون عصيان أمر مباشر من رؤسائهم.

وقد طلب إليك أن تصوغ خطوطاً توجيهية للسياسة العامة تيسر على عناصر الشرطة رفض تنفيذ الأوامر العليا غير المشروعة، ولكن بدون الإخلال بسلامة تسلسل القيادة وانضباط الشرطة. بماذا توصي؟ (قم بإعداد رد تفصيلي تتناول فيه نقطة تلو النقطة وتبين فيه الخطوات التي ينبغي أن يتخذها شخص صدرت إليه أمر غير مشروع).

**نماذج شفافيّات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 14
(القيادة والإدارة)**

قيادة وإدارة الشرطة

المعايير الدولية

- ❖ على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤديوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.
- ❖ يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم أيضا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة.
- ❖ يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطنونها.
- ❖ يمثل كل جهاز لإنفاذ القوانين المجتمع ككل ويتجاوب معه ويكون مسؤولا أمامه.
- ❖ لا تتضمن سياسات التعيين والاستخدام والتكليف والترقي في أجهزة الشرطة أي شكل من أشكال التمييز غير المشروع.
- ❖ يتوجب الاحتفاظ بسجلات واضحة ومستوفاة ودقيقة عن التحقيقات وحالات الاعتقال والاحتجاز واستخدام القوة والأسلحة النارية ومساعدة الضحايا وجميع المسائل المتصلة بأنشطة الشرطة.
- ❖ إتاحة التدريب والخطوط التوجيهية الواضحة بشأن جميع جوانب أنشطة الشرطة التي تؤثر على حقوق الإنسان.

قيادة وإدارة الشرطة

(تابع) المعايير الدولية

- ❖ على أجهزة الشرطة أن تتيح مجموعة من وسائل الاستخدام المتميز للقوة وأن تدرب الضباط على استعمالها.
- ❖ على الرؤساء الإبلاغ عن جميع حوادث استخدام القوة أو الأسلحة النارية ومراجعتها.
- ❖ تقع على الرؤساء المسؤولية عن أفعال أفراد الشرطة الخاضعين لقيادتهم إذا كان هؤلاء الرؤساء على علم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بالإساءات ولكنهم لم يتخذوا أي إجراءات بشأنها.
- ❖ تمنح الحصانة للموظفين الذين يمتنعون عن تنفيذ أوامر عليا غير مشروعة.
- ❖ يتوجب التعامل مع المعلومات السرية بما يكفل الحفاظ على سريتها.
- ❖ يجب أن يتحلى جميع المرشحين للعمل في الشرطة بخصائص بدنية وذهنية ملائمة.
- ❖ يخضع جميع العاملين في الشرطة لإجراءات إبلاغ واستعراض مستمرة وفعالة.
- ❖ تضع الشرطة استراتيجيات لإنفاذ القوانين تكون فعالة وقانونية ومراعية لحقوق الإنسان.

قيادة وإدارة الشرطة

استجابة القيادة

- ❖ وضع مدونة أخلاقية لقواعد سلوك الموظفين بإنفاذ القوانين.
- ❖ إصدار أوامر مستديمة واضحة وملزمة بشأن احترام حقوق الإنسان في جميع مجالات عمل الشرطة.
- ❖ توفير التدريب لدى الالتحاق بالعمل وأثناء الخدمة لجميع الموظفين، مع التأكيد على جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بعمل الشرطة الواردة في هذا المرشد.
- ❖ تطوير عمليات فرز دقيق للتعيينات والإجراءات الجديدة لإجراء تقييم دوري لجميع الجهود الرامية إلى تحديد مدى ملاءمة الشخصية لواجبات إنفاذ القوانين.
- ❖ وضع استراتيجيات للعمل البوليسي في المجتمع المحلي.
- ❖ وضع وتطبيق خطوط توجيهية صارمة بشأن حفظ السجلات وتقديم التقارير.
- ❖ وضع آلية سهلة المنال لتلقي الشكاوى من أفراد المجتمع المحلي وإجراء تحقيق كامل في كل تلك الشكاوى وتوفير وسائل الانتصاف.
- ❖ وضع خطة لكفالة أن تكوين هيئة الشرطة يمثل المجتمع المحلي برمته، بما في ذلك سياسات التعيين والإدارة المنصفة وغير التمييزية.

قيادة وإدارة الشرطة

(تابع) استجابة القيادة

- ❖ التماس المساعدة التقنية من البرامج الدولية والثنائية لتطوير التقنيات والمهارات والقدرات التقنية في مجال حفظ الأمن من أجل إنفاذ القوانين بشكل سليم وفعال.
- ❖ وضع وإعلان مجموعة ملائمة من الجزاءات على انتهاكات الشرطة تتراوح من الوقف مؤقتا عن العمل والخصم من المرتب وإنهاء الخدمة إلى الجزاءات الجنائية في حالة الانتهاكات الجسيمة.
- ❖ تنظيم مراقبة الأسلحة والذخيرة وتخزينها وتسليمها بشكل صارم.
- ❖ إجراء عمليات تفتيش دورية مفاجئة لمرافق الاحتجاز ومراكز الشرطة والمراكز الفرعية وتفقد الأسلحة والذخيرة التي يحملها العاملون في الشرطة لكفالة امتثالهم للأنظمة الرسمية.
- ❖ إقامة علاقات تعاونية وثيقة مع أجهزة إنفاذ القانون الأخرى ومع القضاة وأعضاء النيابة والمرافق الطبية ووكالات الخدمة الاجتماعية وخدمات الطوارئ ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المحلي.
- ❖ إنشاء وحدات متخصصة لتزويد الشرطة بالخبرة المهنية في الاهتمام، مثلا، بالأحداث والضحايا وحالات التجمهر ومرافق احتجاز النساء ومراقبة الحدود وما إلى ذلك.

مخطط الجلسة 15: عمل الشرطة في المجتمع المحلي

الأهداف

إعلان حقوق الإنسان (المادة 29(1)).
مدونة قواعد السلوك (الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثامنة من الديباجة)
قواعد طوكيو (الفقرتان 7 و 11(4) من الديباجة؛ والمادة 1(2)).
المبادئ التالية بشأن الحفاظ على الأمن في المجتمع المحلي قامت بوضعها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استناداً إلى الأحكام المشار إليها في إعلان حقوق الإنسان ومدونة قواعد السلوك وقواعد طوكيو، وعلى ضوء تجربة خبراء الشرطة والدول الأعضاء. والغرض من هذه المبادئ هو زيادة التعاون والتنسيق بين الشرطة والمجتمعات المحلية التي تعمل فيها.

الممارسة

إقامة شراكة بين الشرطة وأفراد المجتمع المحلي الملتزمين بالقانون.
إقرار سياسة للعلاقات المجتمعية وخطة للعمل.
التعيين من جميع قطاعات المجتمع المحلي.
تدريب الضباط على التعامل مع التنوع.
وضع برامج للتوعية المجتمعية والإعلام.
الاتصال بانتظام مع جميع فئات المجتمع المحلي.
إقامة اتصالات مع المجتمع المحلي من خلال الأنشطة غير الإنقاذية.
تكليف الضابط بدرك دائم.
زيادة مشاركة المجتمع المحلي في أنشطة الحفاظ على الأمن وبرامج السلامة العامة القائمة على أساس المجتمع المحلي.
إشراك المجتمع المحلي في تحديد المشاكل ودواعي القلق.
انتهاج نهج إبداعي في حل المشاكل المجتمعية المحددة، بما في ذلك الطرق والاستراتيجيات غير التقليدية.
تنسيق السياسات والاستراتيجيات والأنشطة مع الوكالات الحكومية الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية.

أسئلة

- 1- كيف يمكن لاستراتيجيات العمل البوليسي في المجتمع المحلي أن تزيد من فعالية عمل الشرطة؟
- 2- ما هي أنشطة الحفاظ على الأمن في المجتمع المحلي التي تضطلع بها الشرطة حالياً في بلدك؟
- 3- ما الذي ينطوي عليه "العمل البوليسي الاستباقي"؟

تدريب

عمل الشرطة في المجتمع المحلي في إسكلاند

قررت أنت أن مشاكل التمييز والعلاقة السلبية عموماً بين شرطة إسكلاند والجمهور يمكن معالجتها بشكل جيد عن طريق تطبيق استراتيجية مجتمعية للحفاظ على الأمن في إسكلاند. ما هي الحجج التي ستستعين بها لإقناع قادة شرطة إسكلاند لتطبيق تلك الاستراتيجية؟
قم بإعداد مخطط للاستراتيجية تبين فيه (أ) أهداف الاستراتيجية، و(ب) المشاكل الرئيسية التي ستعالجها الاستراتيجية، و(ج) العناصر الرئيسية التي تتألف منها الاستراتيجية.

نماذج شفافيّات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 15
(عمل الشرطة في المجتمع المحلي)

عمل الشرطة في المجتمع المحلي

- ❖ إقامة شراكة بين الشرطة وأفراد المجتمع المحلي الملتزمين بالقانون.
- ❖ إقرار سياسة للعلاقات المجتمعية وخطة للعمل.
- ❖ التعيين من جميع قطاعات المجتمع المحلي.
- ❖ تدريب الضباط على التعامل مع التنوع.
- ❖ وضع برامج للتوعية المجتمعية والإعلام.
- ❖ الاتصال بانتظام مع جميع فئات المجتمع المحلي.
- ❖ إقامة اتصالات مع المجتمع المحلي من خلال الأنشطة غير الإنقاذية.
- ❖ تكليف الضباط بدرك دائم.
- ❖ زيادة مشاركة المجتمع المحلي في أنشطة الحفاظ على الأمن وبرامج السلامة العامة القائمة على أساس المجتمع المحلي.
- ❖ إشراك المجتمع المحلي في تحدد المشاكل ودواعي القلق.
- ❖ انتهاج نهج إبداعي في حل المشاكل المجتمعية المحددة، بما في ذلك الطرق والاستراتيجيات غير التقليدية.
- ❖ تنسيق السياسات والاستراتيجيات والأنشطة مع الوكالات الحكومية الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية.

مخطط الجلسة 16: انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان

الأهداف

تفهم المشاركون لأهمية اتخاذ تدابير صارمة لمنع انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان، وأهمية التحقيقات الفورية والشاملة والفعالة في ارتكاب تلك الأفعال، وأهمية فرض جزاءات فعالة على المذنبين.

المصادر

الإعلان الخاص بالضحايا (المبدأ 6).
قواعد معاملة السجناء (القاعدة 36).
مدونة قواعد السلوك (الفقرتان الفرعيتان (أ) و (د) من الفقرة الثامنة من الديباجة؛ والمواد 2 و7 و8).
مبادئ الاحتجاز أو السجن (المبدأ 33).
الإعلان الخاص بالاختفاء القسري (المادتان 9 و13).
مبادئ الإعدام دون محاكمة (المبادئ 9 و12 و13).
مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية (المبادئ 22 و23 و24 و25 و26).

المعايير

يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطنونها²²⁰.
تكون أجهزة إنفاذ القوانين مسؤولة أمام المجتمع ككل²²¹.
تنشأ آليات فعالة لكفالة الانضباط الداخلي والسيطرة الخارجية وكذلك الإشراف الفعال على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين²²².
على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك ووقوع انتهاك، الإبلاغ عن الأمر²²³.
تتخذ الترتيبات لتلقي ومعالجة الشكاوى المقدمة من أفراد الجمهور ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ويعلن عن وجود تلك الترتيبات²²⁴.

(220) المادة 2 من مدونة قواعد السلوك.

(221) الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثامنة من ديباجة قرار الجمعية العامة رقم 169/34 المؤرخ في 17 ديسمبر/كانون الأول 1977 والذي اعتمدت بموجبه مدونة قواعد السلوك.

(222) المادتان 7 و8 من مدونة قواعد السلوك؛ والمبادئ من 22 إلى 26 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(223) المادة 8 من مدونة قواعد السلوك.

(224) المادتان 9 و13 من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري؛ والمبدأ 9 من مبادئ الإعدام دون محاكمة؛ والمبدأ 23 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية؛ والمبدأ 33 من مبادئ الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدة 36 من قواعد معاملة السجناء.

يتوجب أن تكون التحقيقات في الانتهاكات فورية وفعالة وشاملة ومحيدة²²⁵. تسعى التحقيقات إلى تحديد الضحايا وجمع الأدلة والاحتفاظ بها واكتشاف الشهود وأسباب وقوع الانتهاكات وطريقة ومكان ووقت وقوعها، وتحديد مرتكبيها والقبض عليهم²²⁶. تفحص بعناية مواقع ارتكاب الجرائم²²⁷. تقع على الرؤساء المسؤولية عن الإساءات إذا كان هؤلاء الرؤساء على علم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بوقوع تلك الإساءات ولكنهم لم يتخذوا إجراءات بشأنها²²⁸. يجب أن تتمتع الشرطة بالحصانة من الملاحقة أو التأديب نتيجة رفض تنفيذ أوامر عليا غير مشروعة²²⁹. لا يجوز للشرطة التذرع بأوامر عليا لتبرير ارتكاب انتهاكات²³⁰.

الممارسة

القادة والمشفرون

إصدار أوامر مستديمة وتوفير تدريب منتظم في مجال حماية حقوق الإنسان لكل الأشخاص الذين يتصلون بالشرطة، والتشديد على أنه من حق جميع الضباط ومن واجبهم رفض الأوامر العليا الغير مشروعة، والإبلاغ فورا عن تلك الأوامر غير المشروعة إلى مسؤول أعلى. وقف أي موظف متورط في ارتكاب انتهاك لحقوق الإنسان عن العمل لحين الانتهاء من إجراء تحقيق ملائم. وإذا ثبت (في محاكمة) أن الموظف مذنب، ينبغي أن تفرض عليه جزاءات جنائية وتأديبية. وإذا ثبتت براءته، ينبغي تبرئة ساحته وترد إليه جميع مستحقاته. إصدار بيان واضح عن السياسة العامة وما يقابلها من أوامر تقتضي الكشف التام والتعاون من جميع الموظفين مع التحقيقات المستقلة والداخلية على السواء. فرض عقوبات مشددة وتطبيقها بشكل صارم في حالة التدخل في التحقيقات المستقلة والداخلية أو عدم التعاون معها. إجراء استعراض منتظم لفعالية التسلسل القيادي داخل الهيئة واتخاذ إجراءات فورية لتوطيدها حيثما يشار بذلك. توفير خطوط توجيهية واضحة عن إعداد التقارير وجمع الأدلة والاحتفاظ بها، وعن إجراءات حماية سرية الشهود. توفير التدريب لدى الالتحاق بالعمل وأثناء الخدمة لجميع الموظفين، مع التأكيد على جوانب

(225) المبدأ 6 من الإعلان الخاص بالضحايا؛ والمبدأ 9 من مبادئ الإعدام دون محاكمة؛ والمادة 13 من الإعلان الخاص بالاختفاء القسري.

(226) المبدأ 9 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.

(227) المبادئ 9 و12 و13 من مبادئ الإعدام دون محاكمة.

(228) المبدأ 24 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(229) المبدأ 25 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

(230) المبدأ 26 من مبادئ استخدام القوة والأسلحة النارية.

حقوق الإنسان المتعلقة بعمل الشرطة الواردة في هذا المرشد.
تطوير عمليات فرز دقيق للتعيينات والإجراءات الجديدة لإجراء تقييم دوري لجميع الجهود الرامية إلى تحديد مدى ملاءمة الشخصية لواجبات إنفاذ القوانين.
وضع آلية سهلة المنال لتلقي الشكاوى من أفراد المجتمع المحلي وإجراء تحقيق كامل في كل تلك الشكاوى وتوفير وسائل الانتصاف.
تنظيم مراقبة الأسلحة والذخيرة وتخزينها وتسليمها بشكل صارم.
إجراء عمليات تفتيش دورية مفاجئة لمرافق الاحتجاز ومراكز الشرطة والمراكز الفرعية وتفقد الأسلحة والذخيرة التي يحملها العاملون في الشرطة لكفالة امتثالهم للأنظمة الرسمية.

أسئلة

- 1- الفقرة (د) من التعليق على المادة 8 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تذكر أنه يمكن في بعض البلدان اعتبار أن وسائل الاتصال الجماهيري تضطلع بوظائف النظر في الشكاوى والتظلمات المقدمة ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ما هي الظروف التي يكون مقبولا فيها من موظف الشرطة أن يبلغ صحيفة بوقوع انتهاكات لمدونة قواعد السلوك؟
- 2- ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها في منظمات الشرطة لكفالة قيام موظفي الشرطة بالإبلاغ عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان من زملائهم؟
- 3- ما الذي يمكن القيام به لطمأنة الجمهور بأن تحقيقات الشرطة في الأفعال غير المشروعة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، التي يرتكبها موظفو الشرطة الآخرون تكون شاملة ودقيقة؟
- 4- ما هي الطرق المختلفة التي يمكن بها تعريف أفراد الجمهور بالنظم المتبعة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة؟ وكيف يمكن وصول أفراد الجمهور إلى تلك النظم حتى لا تكون هناك عقبات أمام التقدم بشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان؟
- 5- هل ينبغي أن تقوم الشرطة بالتحقيق في النشاط غير المشروع، بما في ذلك انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان، أم ينبغي أن تتولى هيئة أخرى مستقلة تماما بإجراء التحقيقات في المزاعم بوقوع أعمال إجرامية من الشرطة؟
- 6- ما هي الظروف التي ينبغي فيها اعتبار موظفي الشرطة الذين يضطلعون بمسؤوليات إشرافية مسؤولين عن انتهاكات مروسيهم لحقوق الإنسان وإلى أي مدى ينبغي اعتبارهم مسؤولين عن ذلك؟
- 7- إذا كانت هناك نظم فعالة للتحقيق في انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان، فهل من شأن ذلك أن يزيد من حذر الشرطة ويقلل من استعدادها للعمل بشكل حاسم على درء الجريمة واكتشافها؟ وإذا كان ذلك يشكل خطرا، فما هي الخطوات التي يمكن أن يتخذها قادة ومدبرو أجهزة إنفاذ القوانين لدرأ تلك الإمكانية بدون الإضرار بفعالية نظم التحقيق؟
- 8- في الدولة التي تفتقر فيها الحكومة إلى الشرعية في نظر الشعب أو التي تعتمد فيها بشكل مفرط على قوات الأمن لضمان بقائها، قد لا تكون الحكومة مستعدة أو قد لا تستطيع إجراء تحقيقات فعالة في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ

القوانين. فهل توصي أنت في تلك الحالات بتكوين هيئة تحقيق دولية دائمة تكون لها سلطة إجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول وفي أن تحيل الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات إلى محكمة جنائية دولية؟ علل استنتاجاتك. وما هي العوامل التي ستؤثر على فعالية تلك الهيئة؟

9- ترد إليك معلومات موثوقة تفيد بأن أحد موظفي الشرطة التابعين لقيادتك قد قام بتعذيب شخص محتجز وأن هذا الشخص قد اعترف بعد ذلك بضلوعه في حادث سرقة بنك لقي أثناءه أحد حراس الأمن مصرعه على يد اللصوص. وأفضى الاعتراف إلى استرداد المسروقات وإلقاء القبض على اللصوص الآخرين. ماذا ستفعل؟

10- يتم في كثير من البلدان تكوين فرق خاصة من الشرطة للتحقيق في الفساد وغير ذلك من الأنشطة الجنائية التي يرتكبها موظفو الشرطة. كيف يمكنك أن تكفل عدم فساد ذمة تلك الفرق الخاصة؟ ومن الذي يراقب المراقبين؟

تدريب

يفتقر الجمهور في إكسلاند بشكل عام إلى الثقة في الطريقة التي تتعامل بها شرطة إكسلاند مع الانتهاكات التي يرتكبها الضباط أنفسهم. والواقع أنه لم يوجه الملاحقة الجنائية على الانتهاكات إلا عدد قليل نسبياً من الضباط وقلما تطبق رسمياً الإجراءات التأديبية الداخلية. على أنه جرى اتخاذ خطوات لتوطيد دور النيابة والمحاكم حتى تتعامل بمزيد من الفعالية والإنصاف مع الانتهاكات المرتكبة من الشرطة. ومع ذلك، لم تتخذ أي خطوات لتعزيز اللوائح والإجراءات التأديبية الداخلية أو بتقوية تطبيقها. التي ستوفر للضحايا. وأخيراً، ينبغي أن تميز الخطة بين الجرائم التي تقتضي محاكمة جنائية والجرائم التي يمكن التعامل معها بشكل ملائم من خلال الإجراءات التأديبية الداخلية.

نماذج شفافيّات العارض العلوي
للاستعمال في الجلسة 16
(انتهاكات الشرطة)

انتهاكات الشرطة

المعايير الدولية

- ❖ يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطنونها.
- ❖ تكون أجهزة إنفاذ القوانين مسؤولة أمام المجتمع ككل.
- ❖ تنشأ آليات فعالة لكفالة الانضباط الداخلي والسيطرة الخارجية وكذلك الإشراف الفعال على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- ❖ على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو شك وقوع انتهاك، الإبلاغ عن الأمر.
- ❖ تتخذ الترتيبات لتلقي ومعالجة الشكاوى المقدمة من أفراد الجمهور ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ويعلن عن وجود تلك الترتيبات.
- ❖ يتوجب أن تكون التحقيقات في الانتهاكات فورية وفعالة وشاملة ومحايدة.
- ❖ تسعى التحقيقات إلى تحديد الضحايا وجمع الأدلة والاحتفاظ بها واكتشاف الشهود وأسباب وقوع الانتهاكات وطريقة ومكان ووقت وقوعها، وتحديد مرتكبيها والقبض عليهم.

انتهاكات الشرطة

(تابع) المعايير الدولية

- ❖ تفحص بعناية مواقع ارتكاب الجرائم.
- ❖ تقع على الرؤساء المسؤولية عن الإساءات إذا كان هؤلاء الرؤساء على علم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بوقوع تلك الإساءات ولكنهم لم يتخذوا إجراءات بشأنها.
- ❖ يجب أن تتمتع الشرطة بالحصانة من الملاحقة أو التأديب نتيجة رفض تنفيذ أوامر عليا غير مشروعة.
- ❖ لا يجوز للشرطة التذرع بأوامر عليا لتبرير ارتكاب انتهاكات.

انتهاكات الشرطة

خطوط توجيهية للقادة والمشرفين

- ❖ إصدار أوامر مستديمة وتوفير تدريب منتظم في مجال حماية حقوق الإنسان لكل الأشخاص الذين يتصلون بالشرطة، والتشديد على أنه من حق جميع الضباط ومن واجبهم رفض الأوامر العليا الغير مشروعة، والإبلاغ فورا عن تلك الأوامر غير المشروعة إلى مسؤول أعلى.
- ❖ وقف أي موظف متورط في ارتكاب انتهاك لحقوق الإنسان عن العمل لحين الانتهاء من إجراء تحقيق ملائم. وإذا ثبت (في محاكمة) أن الموظف مذنب، ينبغي أن تفرض عليه جزاءات جنائية وتأديبية. وإذا ثبتت براءته، ينبغي تبرئة ساحته وترد إليه جميع مستحقاته.
- ❖ إصدار بيان واضح عن السياسة العامة وما يقابلها من أوامر تقتضي الكشف التام والتعاون من جميع الموظفين مع التحقيقات المستقلة والداخلية على السواء.
- ❖ فرض عقوبات مشددة وتطبيقها بشكل صارم في حالة التدخل في التحقيقات المستقلة والداخلية أو عدم التعاون معها.
- ❖ إجراء استعراض منتظم لفعالية التسلسل القيادي داخل الهيئة واتخاذ إجراءات فورية لتوطيدها حيثما يشار بذلك.

انتهاكات الشرطة

(تابع) خطوط توجيهية للقادة والمشرفين

- ❖ توفير خطوط توجيهية واضحة عن إعداد التقارير وجمع الأدلة والاحتفاظ بها، وعن إجراءات حماية سرية الشهود.
- ❖ توفير التدريب لدى الالتحاق بالعمل وأثناء الخدمة لجميع الموظفين، مع التأكيد على جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بعمل الشرطة الواردة في هذا المرشد.
- ❖ تطوير عمليات فرز دقيق للتعيينات والإجراءات الجديدة لإجراء تقييم دوري لجميع الجهود الرامية إلى تحديد مدى ملاءمة الشخصية لواجبات إنفاذ القوانين.
- ❖ وضع آلية سهلة المنال لتلقي الشكاوى من أفراد المجتمع المحلي وإجراء تحقيق كامل في كل تلك الشكاوى وتوفير وسائل الانتصاف.
- ❖ تنظيم مراقبة الأسلحة والذخيرة وتخزينها وتسليمها بشكل صارم.
- ❖ إجراء عمليات تفتيش دورية مفاجئة لمرافق الاحتجاز ومراكز الشرطة والمراكز الفرعية وتفقد الأسلحة والذخيرة التي يحملها العاملون في الشرطة لكفالة امتثالهم للأنظمة الرسمية.

التحقيق في انتهاكات الشرطة

المبادئ الأساسية

- ❖ على أجهزة الشرطة وموظفي الشرطة احترام الكرامة الإنسانية وحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص.
- ❖ يجب أن تكون أجهزة إنفاذ القوانين مسؤولة أمام المجتمع ككل.
- ❖ يجب أن يكون موظفو الشرطة مسؤولين مسؤولية شخصية بمقتضى القانون عن القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.
- ❖ على موظفي الشرطة الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان المشتبه في ارتكاب موظفي الشرطة لها.
- ❖ يجب أن تخضع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفي الشرطة لتحقيق شامل وفوري ونزيه.
- ❖ يجب أن تكون الإجراءات والمؤسسات المنشأة للتحقيق في انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان معروفة ويسهل وصول المواطنين إليها.

الجزء الخامس

مواد تدريبية مختارة

نموذج الاستبيان التمهيدي للدورة التدريبية

- 1- ما هي خلفيتك التعليمية (ميادين الدراسة والشهادات/الدرجات العلمية التي حصلت عليها)؟
- 2- ما هي الواجبات المكلف بأدائها؟
- 3- هل حصلت على تدريب سابق في مجال حقوق الإنسان؟ إن كان الأمر كذلك، الرجاء ذكر التفاصيل.
- 4- ما هو التحدي الأكبر الذي يواجه ضابط الشرطة؟
- 5- ما هي في رأيك أهم قضايا حقوق الإنسان التي ينبغي معالجتها في دورة تدريبية من هذا القبيل؟
- 6- هل تعرف أي من المعايير الدولية المنطبقة بصفة خاصة على عمل موظفي الشرطة؟
- 7- إن كان الأمر كذلك، فهل يمكنك أن تذكر أيًا من الصكوك/المعاهدات التي ترد فيها تلك المعايير؟
- 8- ما هي حقوق الأشخاص المعتقلين؟
- 9- هل هناك ظروف يسمح فيها بالتعذيب؟
- 10- متى يسمح لموظف الشرطة أن يستخدم أسلحته النارية؟
- 11- يبلغ علم الموظف المكلف بإنفاذ القوانين أن وكيلا له قد ارتكب انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان. ما هو الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه؟
- 12- هل ينبغي أن تختلف معاملة المجرمين الأحداث عن معاملة المجرمين البالغين؟ وضح.
- 13- هل ينبغي أن يمثل العنف في إطار الأسرة مسألة تستدعي تدخلا من الشرطة؟
- 14- هل هناك أي مسألة أخرى تود أن تلفت انتباه فريق التدريب إليها أو كنت تود مناقشتها في الدورة؟

نموذج التقييم اللاحق للدورة التدريبية

تعاونك معنا .

1- ما هو مدى رضائك عن عرض المعايير الدولية في هذه الدورة؟

(أ) راض جدا

(ب) راض

(ج) غير راض

نرجو التعليق:

2- ما هو مدى رضائك عن درجة معالجة وسائل التطبيق العملي لهذه المعايير في عملك؟

(أ) راض جدا

(ب) راض

(ج) غير راض

نرجو التعليق:

3- ما هو مدى رضائك عن تنظيم الدورة؟

(أ) راض جدا

(ب) راض

(ج) غير راض

نرجو التعليق:

4- ما هو مدى رضائك عن محاضرات الخبراء؟

(أ) راض جدا

(ب) راض

(ج) غير راض

نرجو التعليق:

5- ما هو مدى رضائك عن الأفرقة العاملة وغيرها من التدريبات العملية التي أجريت أثناء الدورة؟

(أ) راض جدا

(ب) راض

(ج) غير راض

نرجو التعليق:

6- ما هو مدى رضائك عن المناقشات العامة التي أجريت أثناء الدورة؟

(أ) راض جدا

(ب) راض

(ج) غير راض

نرجو التعليق:

7- ما هو مدى رضائك عن المواد التدريبية التي حصلت عليها أثناء الدورة؟

(أ) راض جدا

(ب) راض

(ج) غير راض

نرجو التعليق:

8- هل اكتسبت أثناء هذه الدورة المعرفة والمهارات الضرورية؟

(أ) راض جدا

(ب) راض

(ج) غير راض

نرجو التعليق:

9- ما هي في رأيك أفضل طريقة لتدريب موظفي الشرطة في مجال حقوق الإنسان؟

10- هل لديك أي تعليقات أخرى؟

نماذج البرامج التدريبية

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في مجال إنفاذ القوانين:
دورة تدريبية لمدربي الشرطة

برنامج العمل

اليوم الأول

7:30 إلى 8 صباحا

8:30 إلى 9 صباحا

9:30 إلى 9:30 صباحا

استراحة لتناول القهوة

9:30 إلى 9:45 صباحا

9:45 إلى 10 صباحا

10 إلى 11 صباحا

المحاضرات: 40 دقيقة

أسئلة وأجوبة: 20 دقيقة

11 صباحا إلى 1 بعد الظهر

المحاضرات: 40 دقيقة

الأفرقة العاملة: 40 دقيقة

تقارير الجلسة العامة المقدمة من الأفرقة: 40 دقيقة

استراحة لتناول طعام الغداء

1 إلى 2 بعد الظهر

2 إلى 3:30 بعد الظهر

المحاضرة: 20 دقيقة

مناقشة جماعية منسقة: 70 دقيقة

نهاية اليوم الأول

اليوم الثاني

8:30 إلى 11 صباحا

المحاضرات: 40 دقيقة
أسئلة وأجوبة: 20 دقيقة
الأفرقة العاملة: 40 دقيقة
تقارير الجلسة العامة: 50 دقيقة
استراحة لتناول القهوة

11 إلى 11:15 صباحا

11:15 صباحا إلى 1 بعد الظهر

محاضرة: 20 دقيقة
الأفرقة العاملة: 40 دقيقة
تقارير الجلسة العامة: 45 دقيقة
استراحة لتناول الغداء

1 إلى 2 بعد الظهر

2 إلى 3:30 بعد الظهر

محاضرة: 30 دقيقة
مناقشة جماعية: منع جرائم الأحداث: 60 دقيقة

نهاية اليوم الثاني

اليوم الثالث

8:30 إلى 11 صباحا

محاضرة: 40 دقيقة
أسئلة وأجوبة: 20 دقيقة
الأفرقة العاملة: 40 دقيقة
تقارير الجلسة العامة: 50 دقيقة
استراحة لتناول القهوة

11 إلى 11:15 صباحا

11:15 صباحا إلى 1 بعد الظهر

محاضرة: 30 دقيقة
جلسة لتبادل الآراء: 75 دقيقة
استراحة لتناول الغداء

1 إلى 2 بعد الظهر

2 إلى 3:30 بعد الظهر

محاضرة: 30 دقيقة
مناقشة جماعية: حماية حقوق المرأة: 60 دقيقة

نهاية اليوم الثالث

اليوم الرابع

8:30 إلى 11 صباحا

محاضرة: 40 دقيقة
أسئلة وأجوبة: 20 دقيقة
الأفرقة العاملة: 40 دقيقة
تقارير الجلسة العامة: 50 دقيقة
استراحة لتناول القهوة

11 إلى 11:15 صباحا
11:15 صباحا إلى 1 بعد الظهر

محاضرة: 20 دقيقة
الأفرقة العاملة: 40 دقيقة
تقارير الجلسة العامة: 45 دقيقة
استراحة لتناول الغداء

1 إلى 2 بعد الظهر
2 إلى 3:30 بعد الظهر

محاضرة: 30 دقيقة
مناقشة جماعية: العدالة للضحايا: 60 دقيقة

نهاية اليوم الرابع

اليوم الخامس

8:30 إلى 11 صباحا

محاضرة: 40 دقيقة
أسئلة وأجوبة: 20 دقيقة
الأفرقة العاملة: 40 دقيقة
تقارير الجلسة العامة: 50 دقيقة
استراحة لتناول القهوة

11 إلى 11:15 صباحا
11:15 صباحا إلى 1 بعد الظهر

محاضرة: 30 دقيقة
الأفرقة العاملة: 45 دقيقة
تقارير الجلسة العامة: 30 دقيقة
استراحة لتناول الغداء

1 إلى 2 بعد الظهر
2 إلى 4 بعد الظهر

تعليمات: 15 دقيقة
أفرقة الصياغة الخاضعة للإشراف: 90 دقيقة
استعراض في الجلسة العامة: 45 دقيقة

نهاية اليوم الخامس

اليوم السادس

8:30 إلى 11 صباحا

تعليمات: 15 دقيقة

إلقاء المتدربين للدروس: 135 دقيقة

استراحة لتناول القهوة

تابع: 95 دقيقة

استراحة لتناول الغداء

امتحان نهاية الدورة

استراحة لتناول القهوة

مراجعة الامتحانات

11 إلى 11:15 صباحا

11:15 صباحا إلى 1 بعد الظهر

1 إلى 2 بعد الظهر

2 إلى 3 بعد الظهر

3 إلى 3:15 بعد الظهر

3:15 إلى 4 بعد الظهر

نهاية اليوم السادس

اليوم السابع

9- 10 صباحا

محاضرة: 5 دقائق

استيفاء استمارات التقييم: 30 دقيقة

مناقشة جماعية: 25 دقيقة

استراحة لتناول القهوة

10 إلى 10:15 صباحا

حفل الختام

10:15 إلى 11:15 صباحا

كلمة الختام من ممثل فريق التدريب

كلمة الختام من ممثل الشرطة

تقديم الشهادات

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في مجال إنفاذ القوانين: حلقة تدريبية لقادة الشرطة

برنامج العمل

اليوم الأول

7:30 إلى 8 صباحا

8:30 إلى 9 صباحا

9:30 إلى 9:30 صباحا

استراحة لتناول القهوة

9:30 إلى 9:45 صباحا

9:45 إلى 10 صباحا

10 إلى 11 صباحا

المحاضرات: 40 دقيقة

أسئلة وأجوبة: 20 دقيقة

11 صباحا إلى 1 بعد الظهر

المحاضرات: 40 دقيقة

الأفرقة العاملة: 40 دقيقة

تقارير الجلسة العامة المقدمة من الأفرقة: 40 دقيقة

استراحة لتناول طعام الغداء

1 إلى 2 بعد الظهر

2 إلى 3:30 بعد الظهر

المحاضرة: 20 دقيقة

مناقشة جماعية منسقة: 70 دقيقة

نهاية اليوم الأول

اليوم الثاني

8:30 إلى 11 صباحا

المحاضرات: 40 دقيقة
أسئلة وأجوبة: 20 دقيقة
الأفرقة العاملة: 40 دقيقة
تقارير الجلسة العامة: 50 دقيقة
استراحة لتناول القهوة

11 إلى 11:15 صباحا
11:15 صباحا إلى 1 بعد الظهر

محاضرة: 20 دقيقة
الأفرقة العاملة: 40 دقيقة
تقارير الجلسة العامة: 45 دقيقة
استراحة لتناول الغداء

1 إلى 2 بعد الظهر
2 إلى 3:30 بعد الظهر

محاضرة: 30 دقيقة
مناقشة جماعية: منع جرائم الأحداث: 60 دقيقة

نهاية اليوم الثاني
اليوم الثالث

8:30 إلى 11 صباحا

محاضرة: 40 دقيقة
أسئلة وأجوبة: 20 دقيقة
الأفرقة العاملة: 40 دقيقة
تقارير الجلسة العامة: 50 دقيقة
استراحة لتناول القهوة

11 إلى 11:15 صباحا
11:15 صباحا إلى 1 بعد الظهر

محاضرة: 30 دقيقة
جلسة لتبادل الآراء: 75 دقيقة
استراحة لتناول الغداء

1 إلى 2 بعد الظهر
2 إلى 3:30 بعد الظهر

محاضرة: 30 دقيقة
مناقشة جماعية: حماية حقوق المرأة: 60 دقيقة

نهاية اليوم الثالث
اليوم الرابع

8:30 إلى 11 صباحا

محاضرة: 40 دقيقة
أسئلة وأجوبة: 20 دقيقة

الأفرقة العاملة: 40 دقيقة
تقارير الجلسة العامة: 50 دقيقة

استراحة لتناول القهوة

انتهاكات الشرطة

محاضرة: 20 دقيقة

الأفرقة العاملة: 40 دقيقة

تقارير الجلسة العامة: 45 دقيقة

استراحة لتناول الغداء

محاضرة: 30 دقيقة

مناقشة جماعية: العدالة للضحايا: 60 دقيقة

11 إلى 11:15 صباحا

11:15 صباحا إلى 1 بعد الظهر

1 إلى 2 بعد الظهر

2 إلى 3:30 بعد الظهر

نهاية اليوم الرابع

اليوم الخامس

8:30 إلى 11 صباحا

محاضرة: 40 دقيقة

أسئلة وأجوبة: 20 دقيقة

الأفرقة العاملة: 40 دقيقة

تقارير الجلسة العامة: 50 دقيقة

استراحة لتناول القهوة

محاضرة: 30 دقيقة

الأفرقة العاملة: 45 دقيقة

تقارير الجلسة العامة: 30 دقيقة

11 إلى 11:15 صباحا

11:15 صباحا إلى 1 بعد الظهر

1 إلى 2 بعد الظهر

2 إلى 4 بعد الظهر

تعليمات: 15 دقيقة

أفرقة الصياغة الخاضعة للإشراف: 90 دقيقة

استعراض في الجلسة العامة: 45 دقيقة

نهاية اليوم الخامس

اليوم السادس

8:30 إلى 11 صباحا

تعليمات: 15 دقيقة	
إلقاء المتدربين للدروس: 135 دقيقة	
استراحة لتناول القهوة	11 إلى 11:15 صباحا
الانتهاء من وضع الأوامر المستديمة واعتمادها	11:15 صباحا إلى 1 بعد الظهر
مناقشة: 90 دقيقة	
اعتماد الأوامر المستديمة: 15 دقيقة	
استراحة لتناول الغداء	1 إلى 2 بعد الظهر
مناقشة نهائية	2 إلى 3 بعد الظهر
استراحة لتناول القهوة	3 إلى 3:15 بعد الظهر
مراجعة	3:15 إلى 4 بعد الظهر
	نهاية اليوم السادس
	اليوم السابع
	9- 10 صباحا
محاضرة: 5 دقائق	
استيفاء استمارات التقييم: 30 دقيقة	
مناقشة جماعية: 25 دقيقة	
استراحة لتناول القهوة	10 إلى 10:15 صباحا
حفل الختام	10:15 إلى 11:15 صباحا
كلمة الختام من ممثل الشرطة	
كلمة الختام من ممثل فريق التدريب	
تقديم الشهادات	